

الميدان الأول: الحياة الجماعية

الصلح و الوساطة الاجتماعية

- 1 - مفهوم الصلح:** هو الطريقة الودية لحل النزاعات و الخلافات عن طريق القبول بتقديم التنازلات، و هو سلوك مدنى و حضاري نبيل
- 2 - شروط الصلح:** وجود خصومة أو نزاع - حضور الأطراف المتنازعـة أو من يفوضهم لجـلسـة الـصلـح - تعـهدـ الطـرـفـينـ المـتـنـازـعـينـ بـقـبـولـ النـتـائـجـ
- 3 - إجراءات الصلح:**
- حضور الأطراف إلى المحكمة و الإقرار بالصلح - تدخل القاضي في محاولة للتوفيق بين المتخاصمين - تثبيـتـ الـصـلـحـ بـعـدـ الـأـتـفـاقـ فيـ مـحـضـرـ يـوـقـعـ عـلـيـهـ الـخـصـومـ وـ الـقـاضـيـ وـ أـمـيـنـ الضـبـطـ .ـ اـعـتـبـارـ مـحـضـرـ الـصـلـحـ سـنـدـ تـنـفـيـذـيـ
 - 4 - مفهوم الوساطة الاجتماعية:** احـكامـ الـمـتـخـاصـمـينـ لـطـرفـ مـحـاـيدـ يـعـيـنـهـ الـقـاضـيـ لـتـسـوـيـةـ نـزـاعـهـمـ بـطـرـيـقـةـ وـ دـيـةـ لـتـجـنبـ الـجـوـءـ إـلـىـ الـمـاـحاـكـمـ
 - 5 - شروطها الوساطة:** مـدـتهاـ لاـ تـزـيدـ عـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ .ـ تـحـدـيدـ الـمـدـةـ وـ تـارـيخـ وـ جـوـدـ الـقـضـيـةـ فـيـ الـجـلـسـةـ .ـ الـدـعـوـةـ إـلـىـ أـوـلـ لـقـاءـ لـلـوـسـاطـةـ وـ إـسـتـمـاعـ لـلـخـصـومـ .ـ تـحـرـيرـ مـحـضـرـ لـمـحتـوىـ الـإـنـفـاقـ
 - 7- أهمية الحل السلمي للخلافات:** الحـدـ منـ حـجمـ الـمـنـازـعـاتـ وـ تـفـاديـ تـطـورـهـ .ـ تـخـفـيفـ الـضـغـطـ عـلـىـ الـمـاـحاـكـمـ .ـ غـرـسـ ثـقـافـةـ الـصـلـحـ وـ الـمـسـامـحةـ.

السلطة القضائية

- 1 - مفهوم القضاء:** مجـ المحـاـكـمـ أوـ الـقـضـاءـ وـ الـسـلـةـ الـقـضـائـيـ هـيـةـ مـخـصـصـةـ فـيـ النـظـرـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ
- 2 - تعريف السلطة القضائية:** هي هـيـةـ مـخـصـصـةـ لـلـنـظـرـ وـ الـفـصـلـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ الـمـعـرـوـضـةـ أـمـامـ أـجـهـزـتـهـاـ
- 3 - هيئات القضاء الجزائري:**

تعريفها	غرفها
جهات ابتدائية بالدوائر	القسم المدني - قسم الأحوال الشخصية - القسم الاجتماعي - القسم الجزائري - قسم الأحداث - قسم القضايا المستعجلة - القسم التجاري
المحاكم الإبتدائية	الغرفة الجنائية - الغرفة التجارية - الغرفة المدنية - الغرفة الإدارية - الغرفة الإجتماعية - غرفة الإتهام - غرفة الأحوال الشخصية - غرفة الأحداث - الغرفة العقارية - الغرفة البحريـة - غرفة الإستعجال
المجالس القضائية	قمة هرم القضاء تقويم أعمال المحاكم و المجالس بالجزائر العاصمة
المحكمة العليا	الغرفة الجنائية - الغرفة المدنية - غرفة الأحوال الشخصية - الغرفة الإجتماعية - غرفة الجنح و المخالفات - الغرفة العقارية - الغرفة التجارية و البحريـة - غرفة العرائض

- 4 - دور السلطة القضائية:** النظر و الفصل في القضايا المعروضة أمامها - السهر على تطبيق القوانين واحترامها - القضاء على الظلم
- 5 - إستقلالية القضاء:** 1- عدم خضوع القاضي إلا للقانون و ضميره المهني. بـ- الالتزام بالحياد .ـ جـ- توفير ضمانات لاستقلال القـ
- إجراءات رفع دعوة قضائية:**
- إيداع مكتوب من المدعى لدى مكتب الضبط - تقييد الدعوى المرفوعة إلى المحكمة حالاً في سجل خاص مع بيان أسماء الأطراف في القضية و تاريخ الجلسة

تقرير عن صلح أو محاكمة

1 - تعريف المحاكمة: هي إجراء قانوني يهدف إلى الفصل في براءة المتهم أو إدانته.

2- إجراءات سير جلسة محاكمة:

استجواب المتهم: ، ثم يستمع إلى تصريحات المتهم عن الأوضاع والظروف التي وقعت فيها الجريمة
سماع أقوال الضحية: يدللي بالتصريحات المتعلقة بالوقائع، بالمكان و الزمان
سماع شهادة الشهود: المناداة على الشهود، وسماع أقوالهم حول الواقع المنسوبة للمتهم، أو المتهمين،
تصريح الخبراء: تتم الاستعانة بشخص ذي كفاءة علمية أو فنية
سماع مرافعة النيابة العامة: تحدد العقوبة ونوعها وفقاً للقانون.

3- إجراءات سير جلسة صلح:

تم عبر المحاكم الإدارية و بحضور القاضي المكلف بها و يتم خلالها:
- تكليف كاتب الضبط لدى الغرفة الإدارية للمحكمة بتسجيل أقوال المتصالحين
- تسجيل الأقوال في الوثيقة مع التوقيع على محضر بمعية القاضي والأطراف

الميدان الثاني: الحياة المدنية

حقوق الإنسان و المواثيق الدولية

1. التعريف : وثيقة قانونية لحماية حقوق الأفراد منذ اليوم العالمي 10/12/1948 يتتألف من 30 مادة

2. مضمونه : ديباجة ، المبادئ الأساسية ، الحقوق المدنية والسياسية ، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
السياسية : الحق في : الحياة ، الآمن ، المساواة ، الجنسية ، الكرامة ، الدين ، الرأي ، التجمع ، الوظائف .
اقتصادية واجتماعية وثقافية : العمل ، الأجر ، الراحة ، الحماية ، التأمين ، التعليم ، الفكر .

3 - اتفاقية حقوق الطفل: هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال ، تراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة

الحقوق: الراحة، الراسة، عدم الاستغلال، الحياة...
اليوم العالمي للطفل: تحتفل الجزائر على غرار دول العالم المصادف ل 1 جوان من كل سنة

4 - اتفاقية حقوق المرأة: هي معايدة دولية اقرتها اللجنة العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 ، تلتزم بمحاربة جميع أشكال العنصرية ضد المرأة

الحقوق: العمل، الانتخاب، الجنسية، الصحة، المساواة أمام القانون
- مارس: هو العيد العالمي للمرأة ، اعتمدته الأمم المتحدة بداية من سنة 1977 م

5- خروقات حقوق الإنسان .

- انتهاك الحقوق : النفي ، الاعتقال ، التعذيب ، القتل ، الاستبداد ، الاستعمار ، الأممية ، البطالة ، الفقر ، الأوبئة
- حماية الحقوق : دولياً : نصوص قانونية داخل الأمم المتحدة - إقليمياً : نظام أوربي ، أمريكي ، أفريقي ، عربي - وطنياً : بالدساتير والقوانين - على مستوى المنظمات غير الحكومية : منظمة العفو الدولية .

دور المجتمع في تكريس الحقوق

1 - مفهوم المنظمات الإنسانية: هي منظمات إجتماعية خيرية غير ربحية تهدف لتقديم المساعدة لفئة ما لا تستطيع مد حاجاتها بنفسها

2 - دورها:

- تحسين أوضاع المجتمعات - تلبية الاحتياجات الأساسية للمتضررين - تعزيز قيم التضامن و التعاون

3 - المنظمة الأممية لللاجئين: هي منظمة عالمية تأسست في 14 ديسمبر 1950 مقرها جنيف بسويسرا أنشأت لدعم و حماية اللاجئين

- نشاطاتها: المساعدة في الإندماج و العودة التطوعية - إنشاء الملاجئ الصغيرة لللاجئين - حماية حقوق اللاجئين في جميع أنحاء العالم

4/تعريف الهلال الأحمر الجزائري : هو جمعية إغاثة تطوعية إنسانية تعمل وفق المبادئ الأساسية للصلب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين تأسس سنة 1956م و تم الاعتراف به وطنيا سنة 1962م .

مبادئه الأساسية: الإنسانية - الحياد - عدم التحييز الاستقلالية - الخدمة التطوعية - الوحدة - العالمية

نشاطاته : أ - على الصعيد الوطني (الداخلي):- الإغاثة العاجلة - التعاون والتضامن- النشاطات الصحية ب - على الصعيد الدولي (الخارجي): يمثل صورة الجزائر المتضامنة و المسالمة و تقديم المساعدات للبلدان المتضررة

السلوك السوي في إحقاق الحق

مستويات السلوك القوي:

1- الأحزاب السياسية .

- **الحزب :** جماعة منظمة تشارك في نفس المبادئ تسعى للوصول إلى السلطة .

- **شروط التأسيس :** إيداع الملف ، الجنسية ، السن ، الحقوق المدنية ، احترام الدستور والقوانين ، وضع القانون الأساسي ، عقد مؤتمر تأسيسي ، تحديد اسم الحزب و مقره ، برنامج الحزب ، اللغة الوطنية .

- **أهدافه :** الوصول للسلطة ، تعبئة أعضائه . الترشح للانتخابات ، تجسيد الديمقراطية ، الدفاع عن الحرية .

- **دوره :** في السلطة تحقيق مصالح الجماهير . في المعارضة : الرقابة والمحاسبة

- **أهميته :** تكوين رأي عام ، تنقيف المواطن ، تحديد مشاكل المجتمع ، تقديم مرشحين ، يمنع استبداد الحكومة .

2- العمل النقابي .

- **النقابة :** تنظيم يكونه عمال المهنة الواحدة ، المادة 6 من الدستور تسمح بحق تكوين النقابات - التنظيمات النقابية

بالجزائر : الاتحاد العام للعمال وبعد دستور 1989 سمح بتنوع النقابات **دور النقابة :** دفاع ، التنمية ، العدالة ، توسيع ، تأطير ، علاقات صداقة . **أهمية العمل النقابي :** توفير الشروط للعمال ، التكفل بالعمال ، تشجيع الحوار ، رفع الإنتاج .

3 - ميثاق أخلاقيات قطاع التربية:

أ - مفهوم الميثاق: هو وثيقة مبادئ مرئية صادرة عن وزارة التربية الوطنية في 29 نوفمبر 2015 تتضمن مجموعة من القيم التي يجب أن تسود قطاع التربية

ب - مضمونه: يضم 24 مادة: - **الديباجة:** تجمع على مبادئ و قيم المجتمع الجزائري **الأسس القانونية:** استمد عند صياغته مجل نصوص الأساسية و التشريعية كالدستور و قوانين العمل...**المبادئ العامة للميثاق:** النزاهة و الأمانة، القدرة و الميثالية، الإحترام، تطوير الكفاءة، و الإستقرار داخل المؤسسات التربوية

ـ الحقوق و الواجبات: يقتضي اعتماد هذه المبادئ الأخلاقية إقرار الجميع بحقوق و واجبات أعضاء الجماعة التربوية .
ـ الخاتمة: تضمنت أهداف هذا الميثاق

ـ د - أهداف الميثاق: - القضاء على المشاكل داخل المؤسسات التربوية . السعي لتطوير التعليم . خلق جو الإستقرار داخل المؤسسات التربوية

الحياة الديمقراطية و مؤسسات الجمهورية

الدستور أول مصدر للتشريع

- **تعريفه :** مجموعة القوانين والقواعد التي تنظم وتضبط نظام الحكم .
- **الدبياجة :** مقدمة تتضمن تاريخ الجزائر
- **الأبواب :** 4 هي : 1 المبادئ العامة التي تحكم المجتمع 2 تنظيم السلطات 3 الرقابة و المؤسسات الاستشارية 4 التعديل الدستوري و أحكام إنقالية.
- **أهميةه :** يبين طبيعة النظام،ينظم السلطات،يراقب ممارسة السلطات ، يمثل قاعدة التشريع،يحمي اختيار الشعب ، -
- **واجبات المواطن :** معرفة الدستور،احترامه،تغذ بنوته،الخضوع له،حمايته .

الدستور و سير مؤسسات الجمهورية

1 - علاقة الدستور بمؤسسات الدولة:

يحدد الدستور مهام و وظائف المؤسسات التنفيذية و التشريعية و الرقابية و الإستشارية كما يلي:

المؤسسة	هيأكلها	مهامها
السلطة التنفيذية	رئيس الجمهورية و الوزير الأول	<ul style="list-style-type: none"> - تجسيد وحدة الأمة و حماية الدستور. - وضع السياسة العامة للدولة. - تقرير السياسة الخارجية للدولة و توجيهها .
السلطة التشريعية	المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة	<ul style="list-style-type: none"> * تشريع القوانين وإثراها والمصادقة عليها. * مناقشة ودراسة برامج الحكومة والتصويت عليها. * مناقشة ميزانية الحكومة والمصادقة عليها. * مراقبة عمل الحكومة.
المؤسسة القضائية	المحاكم الإبتدائية المجالس القضائية المحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء	<ul style="list-style-type: none"> * النظر والفصل في القضايا المعروضة أمامها وإصدار الأحكام. * تحقيق الأمن والاستقرار. * السهر على تطبيق القوانين واحترامها * حماية المجتمع وضمان الحقوق والحراء الأساسية.
الرقابة	المجالس المنتخبة	<ul style="list-style-type: none"> - ممارسة الرقابة الشعبية - مناقشة ميزانية الدولة - التحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي
	المجلس الدستوري	<ul style="list-style-type: none"> - السهر على احترام الدستور - السهر على صحة عملية الانتخاب - مطابقة النصوص التشريعية و الإتفاقيات للدستور
	مجلس المحاسبة	<ul style="list-style-type: none"> - الرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات و المرافق العمومية
	الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات	<ul style="list-style-type: none"> - تسهر على الإشراف على مراجعة الإدارة لقوائم الانتخابية
	المجلس الإسلامي الأعلى	<ul style="list-style-type: none"> - إيداع الحكم الشرعي فيما يعرض عليه من قضايا - الحث على الإجتهد و ترقيته
	المجلس الأعلى للأمن	<ul style="list-style-type: none"> - تقديم الأراء لرئيس الجمهورية في قضايا الأمن الوطني

القانون أساس العدل والأمن

ـ علاقة الدستور بسير المؤسسات الثلاث:

الدستور يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والإختصاص والعلاقات بينها وحدود كل سلطة وواجبات وحقوق الأساسية للأفراد

1 - مفهوم القانون: هو مجموعة من القواعد والأسس التي تحكم المجتمع و تعمل على تنظيمه

2 - أهمية احترام القانون:

تنظيم العلاقات بين الأفراد - حفظ الأمن الداخلي والخارجي - تحقيق التنمية الاجتماعية - حماية الحقوق والحريات تحقيق العدالة الاجتماعية - فتح باب الإبتكار في المجتمع

3 - احترام مؤسسات الجمهورية:

احترام مؤسسات الدولة ضرورة لا بد منها و ذلك يكون باحترام دستور الدولة و قوانينها و إحترام كافة القرارات والأوامر الصادرة من السلطات و الجهات المختصة تنفيذا لها هو التزام واجب و مسؤولية كل فرد

أستاذكم يتمنى لكم التوفيق والنجاح